

الشرح الكبير

فإن ملك منها عبداً أو مالا فمولى إلا أن يكون وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه ويعتق عليه كل ما ملكه منها بعد الوطاء .

(أو) حلف (لا وطئت في هذه السنة إلا مرتين) فلا يلزمه إيلاء لأنه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك الوطاء أربعة أشهر ثم يطأ فلم يبق من السنة إلا أربعة أشهر وهي دون أجل الإيلاء .

(أو) حلف لا وطئ في هذه السنة إلا (مرة) فلا يلزمه إيلاء (حتى يطأ وتبقى المدة) للإيلاء للحر أو العبد فيدخل عليه الإيلاء (ولا) إيلاء (إن حلف على أربعة أشهر) فقط (أو) قال (إن وطئت فعلي صوم هذه الأربعة) الأشهر وهو حر أو الشهرين وهو عبد فلا إيلاء لقصورها عن الأجل ولا يلزمه صوم إذا لم يطأ (نعم إن وطئ) أثناء المدة (صام بقيتها) ولو يوماً فقط (والأجل) الذي يضرب للمرأة ولها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من يوم اليمين) على ترك الوطاء ولو لم يحصل رفع (إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطاء) المدة المذكورة كوا لا أطؤك خمسة أشهر مثلاً أو لا أطؤك وألق أو حتى أموت أو تموتي لتناول يمينه بقية عمره أو عمرها فكأنه قال لا أطؤك وأطلق (لا إن) لم تكن صريحة بل (احتملت مدة يمينه أقل) من مدة الإيلاء وأكثر وهي على بر كوا لا أطؤ لا حتى يقدم زيد الغائب أو يموت عمرو فالأجل من يوم الرفع أي الحكم لكن الراجح أنه من يوم اليمين